الشركة القابضة للسياحة

قرار رئيس الجمعية العامة لشركة مصر للفنادق

رقم (٢) بتاريخ ٢٥/٢/٩٣

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة

ورئيس الجمعية العامة للشركة

بعد الاطلاع على ،

القانون رقم ١٥٩ لسنة ٨١ بأصدار قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ،

وعلى قرار السيد نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية ووزير شئون الاستثمار والتعاون الدولى رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ،

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بأصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام .

وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ والخاص باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ،

وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٩١ بأصدار نماذج الأنظمة الأساسية لشركات قطاع الأعمال العامة ،

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة (مصر للفنادق) بتاريخ ٣/١/٩٣ باعتماد النظام الاساسى للشركة ،

تقـــرر :

مادة ١ ــ يعـــدل النظام الأساسى لشركة (مصر للفنادق) طبقا للنظام المرفق لهذا القرار .

مادة ٢ ــ ينشر هـــذا القـرار والنظام المرفق بالوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس الجمعية العامة للشركة

عبد الحميد فرغلى دهيس

شركة مصر للفنادق

ش.ت.م.م

شركة الإسكان والسياحة والسينما

(ش.م.ق.م)

النظام الأساسى

لشركة مصر للفنادق

الباب الأول

فى تأسيس الشركة

(مادة ١)

تأسست بموجب قرار الوزير المختص فى تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر فى ١٩/٦/١٩٩١ ووفقا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وهذا النظام شركة تابعة مساهمة مصرية .

(مادة ٢)

اسم الشركة : شركة مصر للفنادق ــ شركة تابعـــة مساهمة متمتعة بالجنسية المصرية .

(مادة ٣)

غرض الشركة :

غرض الشركة هو القيام بكافة الأنشطة السياحية والفندقية بما فى ذلك إنشاء وشراء وبيع الفنادق والمصايف والمشاتى والمنتجعات السياحيـــة والحمامات والكازينوهات والمطاعم والمشارب والتعاقـــد لاستغلال الشواطىء والموانى البحرية والنيلية وأندية الغوص والألعاب المائية ووسائل التسلية والحدائق وغيرها وتأثيثها وأعدادها وإدارتها وغيرها سواء بمعرفتها أو بأن تعهـــد إلى الغير لادارتها والاشتراك مع الغير والانضمام للشركات والهيئات المماثلة أو الاشتراك فيهـا ومباشرة الأعمال السياحيـــة والمصرفية والمالية والتجارية والصناعية والعقارية المتعلقة بغرض الشركة سواء فى جمهورية مصر أو فى الخارج .

(مادة ٤)

يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة القاهرة ويجـوز لمجلس الادارة أن ينشىء لها فروعها أو توكيلاتها وجميع ذلك فى مصر أو فى الخارج .

(مادة ٥)

خمسون سنة تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجارى ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية إطالة هذه المدة أو تقصيرها .

الباب الثانى
فى رأس مال الشركة

(مادة ٦)

حـدد رأس مال الشركة المرخص به مبلغ ٥٠٠٠٠٠٠٠ جنيها وحـدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ١٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيها موزع على ٢,٥٠٠,٠٠٠ سهما قيمة كل سهم أربعة جنيهات .

(مادة ٧)

جميع أسهم الشركة أسمية وقد تم الاكتتاب فى رأس المـال على النحو الآتى :

م	الاسـم	عدد الأسهم
١	شركة الاسكان والسياحة والسينما (ش.م.ق.م)	١٢٥٠٠٠٠
٢	بنوك قطاع عام	١٠٩٩٥٦
٣	شركات تأمين قطاع عام	٣٣٠٧٤٦
٤	وزارة المـالية	٤٥٠٦٢
٥	الهيئة العامة للتأمين والمعاشات	٧٤٢٨٤
٦	شركات سياحية (قطاع أعمال عام) مصر للسياحة	١٧١٤
٧	صناديق خاصة	٦٩٢٦٥
٨	مساهمة الأفراد	٦١٨٩٧٣

وتبلغ نسبة مشاركة المصريين ١٠٠٪

وقد دفع المكتتبون القيمة الاسمية بالكامل للسهم عند الإكتتاب .

(مادة ٨)

تستخرج الأسهم أو الشهادات المماثلة من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص اسم الشركة وتاريخ صدور قرار التأسيس وتاريخ قيدها فى السجل التجارى ورقمه وقيمة رأس المـال بنوعيه وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية غير العادية .

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضا على رقم السهم .

(مادة ٩)

يجب أن يتم الوفاء بباقى قيمة كل سهم خلال ٥ سنوات بـالأكثر من تاريخ تـأسيس الشركة وذلك فى المـواعيد وبالطريقة التى يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل وتقيد المبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم ، وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرا صحيحا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل تداوله حتما .

وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقى قيمة السهم ويتأخر أداؤه عن الميعاد المحدد له يستحق عنه تعويض لصالح الشركة بواقع ٧٪ سنويا من يوم إستحقاقه .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلاحاجة إلى تنبيه أو إجراءات قضائية وذلك بعـد اتخاذ الإجراءات الآتية :

(أ) إنذار المساهم المتخلف بالدفع وذلك بكتاب مسجل على عنوانه المبـين بسجلات الشركة ومضى ستين يوما على ذلك .

(ب) الإعلان فى إحدى الصحف اليومية أو فى صحيفة الشركات عن أرقام الأسهم التى تأخر أصحابها فى الوفاء بقيمتها .

(ج) إخطار المساهم بكتاب مسجل بصورة من الإعلان وعدد الجريدة أو الصحيفة التى تم نشره بها ومضى خمسة عشر يوما على ذلك وشهادات الأسهم التى تباع بهذه الكيفية تلغى حتما وتسلم شهادات جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التى كانت على الشهادات القديمة .

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع مايكون مطلوبا للشركة من أصل وتعويضات ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ماقد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز . ولايؤثر التجاء الشركة أو استعمال الحق المقرر بالفقرة السابقة على حقها فى الالتجاء إلى جميع ماتخوله القوانين من حقوق وضمانات أخرى فى نفس الوقت أو فى وقت آخر .

(مادة ١٠)

تنتقل ملكية الأسهم بإثبات التصرف كتابة فى سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه بمراعاة الاحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين بإثبات أهليتها بالطرق القانونية .

يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من قيمة الاسهم المتنازل عنها إلى أن يتم سداد قيمة الأسهم وفى جميع الأحوال ينقضى التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ إثبات التنازل فى السجل المشار إليه ، ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية فى سجل نقل الملكية وبالنسبة لأيلولة الأسهم إلى الغير بالإرث أو الوصية يجب على الوارث أو الموصى له أن يطلب قيد نقل الملكية فى السجل المشار وإذا كان نقل ملكية الورقة المالية تنفيذ الحكم نهائى جرى القيد فى السجلات على مقتضى هذا الحكم وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك .

وفى جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه .

(مادة ١١)

لا يلزم المساهم إلا بقيمة كل سهم من أسهمه ولا يجوز زيادة التزاماته وتخضع جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات .

(مادة ١٢)

تترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .

(مادة ١٣)

كل سهم غير قابل للتجزئة .

(مادة ١٤)

لايجوز لورثة المساهم أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو أوراقها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى إدارة الشركة ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة .

(مادة ١٥)

كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز فى اقتسام الأرباح وفى ملكية موجودات الشركة عند التصفية .

(مادة ١٦)

تدفع الأرباح المستحقة عن الأسهم لآخر مالك له مقيد اسمه فى سجل الشركة ويكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا فى الأرباح أو نصيبا فى موجودات الشركة .

(مادة ١٧)

مع مراعاة حكم المادة (١٦) من قانون شركات قطاع الأعمال العام والمادة (٣٣) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه ولائحته التنفيذية ، يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التى للأسهم الأصلية ، كما يجوز كذلك تخفيض رأس المال على الوجه المبين بهذا القانون ولائحته التنفيذية .

(مادة ١٨)

فى حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يجوز للجمعية العامة غير العادية تقرير حقوق الأولوية فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة للمساهمين القدامى كل بحسب عدد الأسهم التى يملكها وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة فى التمتع بهذه الحقوق ومراعاة مايكون للأسهم الممتازة من حقوق أولوية خاصة بها .

(مادة ١٩)

يتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة — فى حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم — بالنشر أو بكتاب مسجل بحسب الأحوال طبقا لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لاتقل عن ثلاثين يوما من فتح باب الاكتتاب .

الباب الثالث

فى السندات

(مادة ٢٠)

مع مراعاة أحكام المواد من(٤٩)الى(٥٢) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه ولائحته التنفيذية للجمعية العامة أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

الباب الرابع

مجلس إدارة الشركة

(مادة ٢١)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من ٩ أعضاء بما فيهم رئيس المجلس يتم اختيارهم وتحديد من يتفرغ للإدارة منهم وما يتقاضاه أعضاء المجلس من مكافآت وبدل حضور الجلسات وما يتقاضاه الأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة طبقا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .

(مادة ٢٢)

يعقد مجلس الإدارة جلسة مرة على الأقل كل شهر فى المركز الرئيسى للشركة بدعوة من رئيسه .

ولايجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسى للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه وفى هذه الحالة لا يكون الانعقاد إلا داخل جمهورية مصر العربية .

(مادة ٢٣)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره أغلبية أعضائه .

(مادة ٢٤)

تصدر قرارات مجلس إدارة الشركة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ولا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء فى حضور جلسات المجلس أو فى التصويت على القرارات .

(مادة ٢٥)

لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجانا يعهد إليها ببعض اختصاصاته ، كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة على أن يعرض على المجلس تقريرا بما قام به من أعمال .

ولمجلس الإدارة أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .

(مادة ٢٦)

مع مراعاة أحكام المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام لمجلس إدارة الشركة كل السلطات اللازمة لتصريف أمورها والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة طبقا لقانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وهذا النظام، وللمجلس فى سبيل ذلك مباشرة جميع الإجراءات والتصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين بالشركة ، كما يضع المجلس لائحة لتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات .

(مادة ٢٧)

يمثل عضو مجلس الإدارة المنتدب الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ، ويتولى وحده رئاسة العمل التنفيذى بالشركة وتصريف أمورها اليومية ، والإشراف على سير العمل فى جميع قطاعاتها ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة، ولاتخاذ ما يراه من قرارات لتنظيم العمل وتحقيق الأهداف .

(مادة ٢٨)

يملك حق التوقيع عن الشركة على أنفراد عضو مجلس الإدارة المنتدب أو الأعضاء المنتدبين ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين من بين أعضائه أو من بين مديرى الشركة من يكون لهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وذلك فى أمور أو موضوعات محددة .

(مادة ٢٩)

لايتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم أية مسئولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة .

(مادة ٣٠)

تتصرف إلى الشركة وحدها آثار أى تصرف من التصرفات التى يجريها مجلس الإدارة أو أحد أعضائه باسم الشركة فى حدود اختصاصاته .

الباب الخامس

الجمعية العامة

(مادة ٣١)

تتكون الجمعية العامة للشركة وفقا لما هو مبين من قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .

(مادة ٣٢)

تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنويا احداهما قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر وذلك للنظر فى الموازنة التقديرية للشركة والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر فى المسائل الآتية :

١ ــ تقرير مراقب الحسابات .

٢ ــ التصديق على تقرير مجلس الادارة عن نشاط الشركة والنظر فى إخلاء مسئوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير .

٣ ــ التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة .

٤ ــ الموافقة على توزيع الأرباح .

٥ ــ الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية .

٦ ــ تشكيل مجلس إدارة الشركة .

٧ ــ النظر فى تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها واتخاذ مايلزم فى شأنها من قرارات .

٨ ــ كل مايرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها .

(مادة ٣٣)

لرئيس الجمعية العامة دعوتها للانعقاد فى اجتماع عادى أو غير عادى كلما رأى مقتضى لذلك .

ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل فى مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال .

ويجيب مجلس الإدارة على أسئلة الأعضاء واستجواباتهم بالقدر الذى لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر وإذا رأى العضو أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

ويكون التصويت فى الجمعية العامة بالطريقة التى يقترحها رئيس الاجتماع ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق باختيار أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس الجمعية العامة أو عدد من الأعضاء يمثل عشر الأصوات الحاضرة فى الاجتماع على الأقل .

(مادة ٣٧)

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك إثبات حضور الممثل القانونى لجماعة حملة السندات كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل مايحدث أثناء الاجتماع والقرارات التى اتخذت فى الجمعية وعدد الأصوات التى وافقت عليها أو خالفتها وكل مايطلب الأعضاء إثباته فى المحضر .

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى سجل خاص ، ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وجامعا الأصوات ومراقب الحسابات .

(مادة ٣٨)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة .

يجوز طلب إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من الأعضاء أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة .

ولايجوز أن يطلب البطلان فى هذه الحالة إلا الأعضاء الذين اعترضوا على القرار فى محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول .

وعليه دعوتها للانعقاد إذا طلب ذلك مجلس إدارة الشركة أو مراقب الحسابات أو المساهمون الذين يملكون ١٠٪ من رأس المال على الأقل على أن يوضح بالطلب الأسباب الداعية إلى عقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها .

(مادة ٣٤)

يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين فى صحيفتين يوميتين على أن يتم النشر فى المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول .

ويجوز الاكتفاء بإرسال إخطار الدعوة إلى الأعضاء على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطار إليهم باليد مقابل التوقيع .

(مادة ٣٥)

لايجوز للجمعية العامة المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تتكشف أثناء الاجتماع .

ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية والمادة (٤٣) من هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

(مادة ٣٦)

تسجل أسماء الأعضاء الحاضرين فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعى الأصوات .

ويكون لكل عضو يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق فى مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول الأعمال واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبى الحسابات بشأنها .

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان فى إحدى الصحف اليومية وفى صحيفة الشركات .

وتسقط دعوى البطلان طبقا للقانون بمضى ستة من تاريخ صدور القرار ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار مالم تأمر المحكمة بذلك .

(مادة ٣٩)

مع مراعاة أحكام المادة (٣٣) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية فى أى من الاجتماعين المشار إليهما فى المادة (٣٣) أو فى أى اجتماع آخر تعقده لهذا الغرض خلال السنة المالية :

(١) وقف تجنيب الاحتياطى القانونى إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال .

(٢) استخدام الاحتياطى النظامى فيما يعود بالنفع على الشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة إذا لم يكن هذا الاحتياطى مخصصا لأغراض معينة منصوص عليها فى نظام الشركة .

(٣) التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات فى غير الأبواب المخصصة لها .

(٤) الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التى تقرر لها .

(٥) النظر فى قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات .

(مادة ٤٠)

تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتى :

أولا : تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين مالم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمدها بصفته شريكا .

وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية فى نظام الشركة :

(١) زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر فى حالة عدم وجود رأس مال مرخص به .

(٢) إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلى ولاتكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلى نافذة إلا بموافقة الوزير المختص فى تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام .

(٣) إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تغيير نسبة الخسارة التى يتعين عند تحققها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى تصفية الشركة أو استمرارها .

ثانيا : اعتماد إدماج الشركة فى غيرها من الشركات القابضة .

ثالثا : اعتماد التصرف بالبيع فى أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية للشركة .

رابعا : اعتماد تقسيم الشركة .

خامسا : النظر فى تصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال .

(مادة ٤١)

فى جميع الأحوال لايكون انعقاد الجمعية العامة صحيحا إلا إذا حضره نصف عدد أعضائها على الأقل بما فيهم رئيس الجمعية ، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين أما قرارات الجمعية العامة غير العادية فلا تصدر إلا بأغلبية ثلثى عدد أصوات الحاضرين .

(مادة ٤٢)

مع مراعاة ماوردت بشأنه أحكام خاصة باللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام وهذا النظام تسرى فى شأن إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها أحكام المواد من ٢٠٠ إلى ٢٣١ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها .

(مادة ٤٣)

تسرى فى شأن صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركات التى يساهم القطاع الخاص فى رأسمالها ونظام التصويت فيها أحكام المادتين (٦٧) ، (٧٠) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار اليها .

الباب السادس

فى مراقب الحسابات

(مادة ٤٤)

يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها طبقا لقانونه .

الباب السابع

السنة المالية للشركة ـ توزيع الأرباح ـ الاحتياطيات

(مادة ٤٥)

تبدأ السنة المالية للشركة من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ من السنة التالية على أن السنة الأولى تشمل المدة التى تنقضى من تاريخ تأسيس الشركة حتى ٦/٣٠ من السنة التالية .

(مادة ٤٦)

على مجلس الإدارة أن يعد فى ختام السنة المالية وفى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها

(مادة ٤٧)

توزع أرباح الشركة الصافية سنويا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتى :

(أ) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ١٠ ٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى مقدار يوازى ٥٠ ٪ من رأس مال الشركة المصدر ، ومتى نقص هذا الاحتياطى عن ذلك المقدار تعين العودة إلى الاقتطاع كما يجنب ٢٠ ٪ كاحتياطى نظامى .

(ب) يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة من الأرباح مقدارها ٥ ٪ على الأقل للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم وللعاملين ، ويشترط ألا يقل نصيب العاملين فى الأرباح التى يتقرر توزيعها عن الـ ١٠ ٪ على ألا يزيد ما يصرف إليهم نقدا منها على مجموع أجورهم الأساسية السنوية ويجنب مايزيد على ذلك فى حساب خاص لإنشاء مشروعات إسكان لهؤلاء العاملين وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم وفقا لما تقرره الجمعية العامة للشركة .

(جـ) يخصص بعد ما تقدم نسبة حد أقصى لاتزيد عن ٥ ٪ من الباقى لمكافأة مجلس الإدارة .

(د) يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى غير الاحتياطى القانونى والنظامى بما لا يجاوز ١٠ ٪ من الأرباح الصافية بعد تجنيب التوزيعات المنصوص عليها فى البنود (أ، ب، جـ) من هذه المادة وهى لمقابلة تمويل المشروعات الاستثمارية والتجديدات وإصلاح الهيكل التمويلى .

(هـ) فى حالة وجود حصص تأسيس أو حصص أرباح لايجوز أن يخصص لها مايزيد على ١٠ ٪ من الأرباح القابلة للتوزيع وذلك بعد تجنيب الاحتياطيات وتخصيص نسبة من الربح لاتقل عن ٥ ٪ من رأس المال للمساهمين والعاملين كحصة أولى وخصم مكافأة مجلس الإدارة .

الباب العاشر

فى حل الشركة وتصفيتها

(مادة ٥٥)

فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك .

(مادة ٥٦)

تكون الشركة المنقضية فى حالة تصفية ومع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية تعين الجمعية العامة مصفيا أو أكثر وتحدد أتعابهم .

وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

وتظل سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء طرف المصفين.

الباب الحادى عشر

أحكام ختامية

(مادة ٥٧)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة .

(مادة ٥٨)

يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون .

وزارة التموين والتجارة الداخلية

الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى

ملخص

ماقررته الجمعية العمومية الاستثنائية للجمعية التعاونية الاستهلاكية المنزلية للعاملين بمدرسة المنيا الإعدادية بنين ـ بندر المنيا ـ محافظة المنيا

يتضح بعد الاطلاع على محضر الجمعية العمومية الاستثنائية للجمعية التعاونية الاستهلاكية المنزلية للعاملين بمدرسة المنيا الإعدادية بنين ـ بندر المنيا ـ محافظة المنيا والمنعقدة انعقادا قانونيا بتاريخ ١٩٩٣/٨/١٥ والسابق تسجيلها بالإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى بوزارة التموين والتجارة الداخلية تحت رقم ٣٢١ بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٧ والمنشور عنها بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٨٠ بتاريخ ١٩٧٦/٤/٦

أنها قررت الآتى :

اولا ـ الموافقة على حل وتصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية المنزلية للعاملين بمدرسة المنيا الإعدادية بنين ـ بندر المنيا ـ محافظة المنيا حلا اختياريا .

ثانيا ـ الموافقة على تعيين الاتحاد التعاونى الاستهلاكى لمحافظة المنيا مصفيا لها .

وقد تم تسجيل هذا القرار بالسجل الخاص بالإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى بوزارة التموين والتجارة الداخلية تحت رقم ٣٤٥ بتاريخ ١٩٩٣/٩/١٣